كتاب الزكاة

الزكـــاة

٨٦٠ ـ وجوبها: قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]. وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»(١) وذكر منها الزكاة. وقوله لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(٢).

٨٦١ ـ وهي من الأغنياء للفقراء لقوله ﷺ لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(٣).

٨٦٢ ـ فضلها: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٨٦٣ ـ مدح من أداها: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٨٦٤ ـ وهي بركة في المال: لقوله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»(٤).

٨٦٥ ـ وهي نماء للمال: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٨٦٦ ـ وهي طهارة: فقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٤٣٤٧)، ومسلم برقم (١٩)، وأحمد برقم (٢٠٧٢)، وأبو داود برقم (١٥٨٤)، وغيرهم.

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨)، وأحمد برقم (٧١٦٥، ٨٧٨٢)، والترمذي برقم (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١١٩٨٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٦٣).

٨٦٧ ـ التـرهيب من منعـها: قـال تـعـالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤].

٨٦٨ ـ حكم من جحد وجوبها الكفر: لأنه أنكر المعلوم من الدين بالضرورة وقد جعل الله من شرط صحة الإِسلام إيتاء الزكاة، وأمر الرسول ﷺ بمقاتلة من منعها.

٨٦٩ ـ ومن منعها بخلاً وعناداً مع الاعتراف بوجوبها فقد قال ﷺ: «**ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله**»[(١)] وهذه عقوبة وتعزير.

٨٧٠ ـ ويقـاتل من منعـها: لقـوله ﷺ: «**أمرت أن أقـاتل**»[(٢)] الحديث. وفـيه: ويؤتوا الزكاة. وقاتل أبو بكر من منعها.

٨٧١ ـ وتؤخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون لما رُوي في الحديث: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[(٣)].

٨٧٢ ـ المالك المدين: يخرج منه ما يفي بدينه ويزكي الباقي لحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[(٤)] والمدين ليس غنياً.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٥)، والنسائي برقم (٢٤٤٩)، والدارمي برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥) ومسلم برقم (٢٠)، وأحمد برقم (٦٨، ١١٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾، وأحمد برقم (٧١١٥).

٨٧٣ ـ من مات وعليه الزكاة تقدم على الغرم والوصية والورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] والزكاة دين الله.

٨٧٤ ـ وينوي عند أدائها، لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢] وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

٨٧٥ ـ ويخرجها فوراً إلا لعذر: لأن النبي ﷺ خرج مسرعاً من المسجد لما ذكر ذهباً في بيته فأمر بقسمته.

٨٧٦ ـ ويجوز تعجيلها للحاجة: لأن النبي ﷺ تعجل زكاة العباس لعامين.

٨٧٧ ـ ويدعى للمزكي: لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وفي الحديث: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»(٢).

٨٧٨ ـ ويزكى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم والمعدن والركاز.

٨٧٩ ـ زكاة الذهب والفضة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. .

٨٨٠ ـ ونصاب الذهب عشرون ديناراً: لقوله ﷺ: «**فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢)، ومسلم برقم (١٠٧٨)، وأحمد برقم (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٢).

٨٨١ ـ نصاب الفضة مائتا درهم: لقوله ﷺ: «**فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[(١)].

٨٨٢ ـ ويزكي الدَّيْن إذا قبضه لفتاوى كثير من السلف بهذا.

٨٨٣ ـ وفي الحلي زكاة لقوله في السّوارة: «**أتؤدين زكاته**»[(٢)] وأحاديث أخرى.

٨٨٤ ـ وأجرة الدور ومهر المرأة عند قبضه.

٨٨٥ ـ زكـاة التجـارة قال تعالـى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال سمرة بن جندب كنا نؤمر بإخراج الصدقة مما نعده للبيع. وأمر عمر بزكاة جلود يتاجر بها ورُوي: وفي البز صدقته.

٨٨٦ ـ وعروض التجارة تثمن آخر الحول ويخرج منها ربع العشر.

٨٨٧ ـ زكاة الزروع والثمار قال تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

٨٨٨ ـ وتزكى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة لما رُوي أن الرسول ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ منها الزكاة وما شابهها في الوزن والكيل والقوت والادخار أخذت منه الزكاة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٣، ١٢٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٢)، والترمذي برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والترمذي برقم (٦٣٧)، والنسائي برقم (٢٤٧٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٠٩).

٨٨٩ ـ ولا زكاة في الخضراوات لما رُوي: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[(١)] وله شاهد وعليه العمل.

٨٩٠ ـ نصاب الزروع والثمار قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)].

٨٩١ ـ يخرج من النصاب العشر أو نصف العشر لحديث: «**فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح نصف العشر**»[(٣)].

٨٩٢ ـ وتخرص النخيل والأعناب بلا كيل: فقد خرص رسول الله ﷺ حديقة امرأة بعشرة أوسق وقال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث والربع**»[(٤)] وكان يخرص أصحابه وعلى هذا العمل.

٨٩٣ ـ إخراج الطيب لقوله تعالى: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨٩٤ ـ ولا يجوز الخبيث لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٣٨)، وعبدالرزاق برقم (٧١٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٩٢١)، والبزار برقم (٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩)، وأحمد برقم (١٠٦٤٧، ١٠٨٦٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣)، وأبو داود برقم (١٥٩٦)، والترمذي برقم (٦٤٠)، والنسائي برقم (٢٤٨٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٦، ١٥٦٦١، ١٥٦٦٢)، والترمذي برقم (٦٤٣)، والنسائي برقم (٢٤٩١)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٠٥).

٨٩٥ ـ زكاة العسل: لم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً في زكاته وفيه الآثاربزكاة العشر واختلفوا في النصاب وأنا أستخير الله في الراجح.

٨٩٦ ـ وتؤخذ الزكاة من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة.

٨٩٧ ـ مقدار زكاة هذه الأنعام: (يراجع فقه السنة/ من قوله زكاة الإبل: ١/ ٤٩٩ إلى ١/ ٥٠٢ إلى قوله: وهكذا في الغنم).

٨٩٨ ـ ولا يؤخذ أجود المال لقوله ﷺ: «**واتق كرائم أموالهم**»[(١)].

٨٩٩ ـ ولا يؤخذ الرديء من المال لما روي في الحديث: «**ولا يعطي الهرمة**[(٢)] **ولا الدرنة**[(٣)] **ولا المريضة ولا الشرط**[(٤)] **ولا اللئيمة**»[(٥)].

٩٠٠ ـ ولا زكاة في الخيل والرقيق لقوله: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما**»[(٦)].

٩٠١ ـ ولا زكاة في الحمر لما رُوي أنه سئل ﷺ أفيها زكاة؟ قال: «**ما أنزل علي**

---

(١) سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١. (حديث إرسال معاذ إلى اليمن).

(٢) الهَرِمَة: الطاعنة في السن الضعيفة.

(٣) الدَّرِنَة: الجرباء والوسخة.

(٤) الشَّرَط: صغار المال وشراره، وقيل: رذالة المال.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٠٦٧).

(٦) أخرجه أحمد برقم (٧١٣، ٩١٥، ٩٨٧)، وأبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٤٧٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٧٩٩).

فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1] [الزلزلة: ٧-٨].

٩٠٢ ـ وفي كتاب أبي بكر الصديق: هذه فريضة رسول الله ﷺ أن لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[2].

٩٠٣ ـ أما الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية فقد قال ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[3].

٩٠٤ ـ الزكاة من عين المال لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**خُذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[4]. قلت: لا تؤخذ القيمة إلا لعذر.

٩٠٥ ـ أخذ البدل في الزكاة إذا كان أوفق لقول معاذ لأهل اليمن، آتوني بثياب خز من الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون لكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

٩٠٦ ـ والأصل توزيع الزكاة على فقراء البلد لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦)، ومسلم برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩, ٢٣٥٥، ٦٩١٢)، ومسلم برقم (١٧١٠)، وأحمد برقم (٧٠٨٠، ٧٢١٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه برقم (١٨١٤)، والحاكم برقم (١٤٣٣).

(٥) حديث إرسال معاذ إلى اليمن، سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١.

٩٠٧ ـ ويجوز نقلها للحاجة لأن معاذاً أرسل زكاة اليمن إلى المدينة.

٩٠٨ ـ ومن باع شيئاً من ماله، أو وهبه قبل تمام الحول فراراً من الزكاة، فإنها تلزمه؛ لأن الله عاقب أهل الحديقة لما فروا من الصدقة ﴿**فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم: ٢٠].

٩٠٩ ـ مصارف الزكاة ثمانية لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

٩١٠ ـ فيعطى الفقراء لقوله ﷺ: «**وترد في فقرائهم**»(١).

٩١١ ـ والمساكين لقوله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف**»(٢).

٩١٢ ـ العاملون على الزكاة: لأن عمر أعطى عامله عبدالله السعدي فردها فقال عمر خذها فإن الرسول ﷺ أعطاني.

٩١٣ ـ والمؤلفة قلوبهم: لأن الرسول ﷺ أعطى مسلمة الفتح من غنائم هوازن، وأعطى صفوان بن أمية طمعاً في إسلامه فأسلم.

٩١٤ ـ وفي الرقاب: وهم المكاتبون أو شراء الرقاب للعتق لما روي عنه ﷺ:

---

(١) حديث معاذ، سبق تخريجه في المسألة: ٨٦١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٩)، ومسلم برقم (١٠٣٩)، وأحمد برقم (٧٤٨٦، ٨٨٩٥)، وغيرهم.

«**أعتق النَّسمة وفك الرقبة**»[1] وفي حديث آخر: «**ثلاثةحق على الله عونهم**» ومنهم: «**المكاتب الذي يريد الأداء**»[2].

٩١٥ ـ والغارمون: لأن الرسول ﷺ قال لقبيصة بن مخارق لما تحمل حمالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة**»[3].

٩١٦ ـ وفي سبيل الله: لقوله ﷺ: «**لا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة**» وذكر «**لغازٍ في سبيل الله**»[4].

٩١٧ ـ وابن السبيل: وهو المسافر المنقطع فيعطى لدلالة الآية.

٩١٨ ـ ويجوز أن تصرف في صنف واحدلحديث: «**وترد في فقرائهم**»[5] ولم يذكر بقية الأصناف.

٩١٩ ـ وتحرم الصدقة على الكفرة إلا المؤلفة قلوبهم، لحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[6] يقصد المسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨١٧٣)، والحاكم برقم (٢٨٦١)، وابن حبان برقم (٣٧٤)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٣٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٣٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٣٤٨)، والترمذي برقم (١٦٥٥)، والنسائي برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٥١٨)، وانظر: المشكاة برقم (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤)، وأحمد برقم (٢٠٠٧٨)، وأبو داود برقم (١٦٤٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١١٤٤)، وأبو داود برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه برقم (١٨٤١)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٣٣).

(٥) حديث معاذ الذي سبق في أكثر من موضع.

(٦) انظر: الحديث السابق.

٩٢٠ ـ وبنو هاشم: لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**»[(١)] ولما أكل الحسن التمرة من الصدقة أنكر عليه ﷺ.

٩٢١ ـ الغنى لحديث: «**ولا حظ فيها لغني**»[(٢)].

٩٢٢ ـ والقوي المكتسب لحديث: «**ولا لقوي مكتسب**»[(٣)].

٩٢٣ ـ الآباء والأبناء فروعاً وأصولاً لأنه يجب عليه النفقة لهم، وجوز بعض أهل العلم دفع الزكاة لهم إذا لم يستطع الإِنفاق.

٩٢٤ ـ ولا الزوجة بالإِجماع لأنه يجب عليه نفقتها.

٩٢٥ ـ ويقوم بتوزيع الزكاة الإِمام أو نوابه لأن الرسول ﷺ كان يبعث نوابه لجمع الزكاة وتوزيعها وكذلك خلفاؤه.

٩٢٦ ـ ولصاحب المال أن يوزع زكاة عروض التجارة والدراهم: لأن عثمان أمر الناس أن يخرجوا زكاتهم في رمضان.

٩٢٧ ـ وتبرؤ الذمة بأدائها لأئمة العدل والجور: لحديث «**تؤدون الحق الذي**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢)، وأحمد برقم (١٧٠٦٤)، وأبو داود برقم (٢٩٨٥)، والنسائي برقم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٥١١، ٢٢٥٥٤)، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي برقم (٢٥٩٨)، وانظر: المشكاة برقم (١٨٣٢).

(٣) انظر: الحديث السابق.

عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[1]، لما سئل ﷺ عن ولاة الجور، ودفع المسلمون زكاتهم لبني أمية وفيهم جور.

٩٢٨ ـ ولا يشتري المزكي زكاته: لأن النبي ﷺ قال لعمر لما أراد أن يشتري فرسه الذي أعطاه في سبيل الله: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك**»[2].

٩٢٩ ـ والصدقة في القريب أفضل: لقوله ﷺ: «**وعلى ذي قرابة اثنتان: صلة وصدقة**»[3].

٩٣٠ ـ ومن أخطأ في مصرف الزكاة أجزأته: لأن النبي ﷺ قال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**»[4] وكان يزيد أخرج صدقة في المسجد فأخذها ابنه معن، وحديث الذي تصدق على زانية وسارق وغني[5] فأقر لما في ذلك من المصلحة.

٩٣١ ـ يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته للمصلحة، لقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٣، ٧٠٥٢)، ومسلم برقم (١٨٤٣)، وأحمد برقم (٣٦٣٣، ٤٠٥٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم برقم (١٦٢١)، وأحمد برقم (٥١٥٥، ٥٧٦٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٧٩٤، ١٧٤٢٦)، وابن ماجه برقم (١٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢)، وأحمد برقم (١٥٤٣٣)، والدارمي برقم (١٦٣٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢)، وأحمد برقم (٨٠٨٣، ٢٧٢٩٥)، وغيرهم.

٩٣٢ ـ وإخفاؤها أفضل: لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١] وحديث: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣، ٦٨٠٦)، ومسلم برقم (١٠٣١)، وأحمد برقم (٩٣٧٣)، وغيرهم.

زكاة الفطر

٩٣٣ ـ وهي واجبة على كل فرد من المسلمين لأن النبي ﷺ فرضها.

٩٣٤ ـ حكمتها: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[١].

٩٣٥ ـ مقدارها: جعلها ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط[٢].

٩٣٦ ـ على من تجب فرضها ﷺ على كل صغير وكبير وحر ومملوك وذكر وأنثى من المسلمين[٣].

٩٣٧ ـ متى تجب، قال ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٤].

٩٣٨ ـ مصرفها: قال ابن عباس فرضها رسول الله ﷺ طعمة للمساكين، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**»[٥] أي المساكين.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٥٢٨)، وانظر: البيان والتعريف للحسيني (١/ ١١٦).

٩٣٩ ـ وصرفها من الطعام هو السنة لا من الدراهم، وعليه عمل السلف.

٩٤٠ ـ فإن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، وإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

صدقة التطوع

٩٤١ ـ صدقة التطوع علامة البرِّ قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٩٤٢ ـ مضاعفة الصدقة قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٩٤٣ ـ الخلف من الله للمتصدق لقوله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»(١).

٩٤٤ ـ وقال ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٢).

٩٤٥ ـ وقال ﷺ: «**على كل مسلم صدقة**»، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠)، وأحمد برقم (٢٧٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٥، ٦٠٢٢)، ومسلم برقم (١٠٠٨)، وأحمد برقم (١٩٠٣٧، ١٩١٨٧)، وغيرهم.

٩٤٦ ـ وقال ﷺ: «**كل نفس كتب عليها الصدقة**»[١] . . . من فقه السنة ١/ ٥٦٣

٩٤٧ ـ وقال ﷺ: «**على كل نفس في كل يوم طلعت... جماع زوجتك، أجر**»[٢] فقه السنة ١/ ٥٦٣ .

٩٤٨ ـ وقال ﷺ: «**من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[٣].

٩٤٩ ـ وقال ﷺ: «**لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[٤].

٩٥٠ ـ الأقربون أولى بالمعروف لقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فها هنا وها هنا**»[٥].

٩٥١ ـ ويبدأ بقرابته الأقرب فالأقرب لقوله ﷺ: «**تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار...**»[٦] فقه السنة ١/ ٥٦٥، ٥٦٦ .

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٩٧٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠، ٦٠١٢)، ومسلم برقم (١٥٥٣)، وأحمد برقم (١٢٠٨٦، ١٢٥٨٧)، والترمذي برقم (١٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٦١)، وأبو داود برقم (٣٩٥٧)، والنسائي برقم (٤٦٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٦٩١)، والنسائي برقم (٢٥٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٤٠).

٩٥٢ ـ لزوم نفقة من يقوت لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»(١).

٩٥٣ ـ تحريم المن والأذى: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾ [البقرة:٢٦٤]. وقد ذكر رسول الله ﷺ المنان من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة(٢).

٩٥٤ ـ الحرص على الطيب من الكسب لتطييب الصدقة لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب... إلى قوله فأنّى يستجاب لذلك**»(٣) فقه السنة ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٩٥٥ ـ ولا يحتقر شيئاً من المعروف لقوله ﷺ: «**من تصدّق بعدل تمرة... إلى قوله: مثل الجبل**»(٤) فقه السنة ١/ ٥٦٧.

٩٥٦ ـ صدقة المرأة من مال زوجها لقوله ﷺ: «**إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩، ٦٧٨٩)، وأبو داود برقم (١٦٩٢)، وانظر: المشكاة برقم (٣٣٤٦)، والإرواء برقم (٨٩٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم برقم (١٠٦)، وأحمد برقم (٢٠٨١١، ٢٠٨٩٥)، وأبو داود برقم (٤٠٨٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، وأحمد برقم (٨١٤٨)، والترمذي برقم (٢٩٨٩)، والدارمي برقم (٢٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، وأحمد برقم (٨١٨١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٥، ٢٠٦٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤)، وأحمد برقم (٢٥٨٣٨)، وغيرهم.

٩٥٧ ـ صدقة المرأة في مال زوجها بالمعروف وقال ﷺ لأسماء: «**ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك**»[١] أي اعطي ما جرت له العادة بلا إمساك.

٩٥٨ ـ جواز التصدق بكل المال لأن أبا بكر جاء بكل ماله إلى الرسول ﷺ فأخذه منه.

٩٥٩ ـ الصدقة على الذمي والحربي لقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

٩٦٠ ـ الصدقة على الحيوان: وأخبر ﷺ أن امرأة بغياً أسقت كلباً فغفر الله لها[٢].

٩٦١ ـ الصدقة الجارية لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

٩٦٢ ـ الدعاء لصاحب المعروف وقال ﷺ: «**ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٤، ٢٥٩١)، ومسلم برقم (١٠٢٩)، وأحمد برقم (٢٦٦٣٨٢، ٢٦٤٤٠)، وغيرهم.

(٢) كما في الحديث عند البخاري برقم (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)، وأحمد برقم (١٠٢٠٥، ١٠٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١)، وأحمد برقم (٨٦٢٧)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١)، وأبو داود برقم (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي برقم (٢٥٦٧)، وانظر: المشكاة برقم (١٩٤٣).

٩٦٣ ـ شكر الإِحسان وورد في الحديث: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)].

٩٦٤ ـ ماذا يقول للمحسن؟ روي عنه ﷺ أنه قال: «**من صنع إِليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٨٧٩، ٧٩٥٩، ٨٨٠١)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، والترمذي برقم (١٩٥٤)، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥)، وانظر: المشكاة برقم (٣٠٢٤).